



نظام أساس

شركة قمة السعودية للتجارة مساهمة مدرجة

مساهمة



النظام الأساس لشركة قمة السعودية للتجارة مساهمة مدرجة (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

اللادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولواحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى :

اللادة الثانية : اسم الشركة

شركة قمة السعودية للتجارة مساهمة مدرجة (شركة مساهمة)

اللادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

اللادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الفئة	الباب
أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
أنشطة دعم الأعمال الأخرى للتعدين واستغلال الماجر	التعدين واستغلال الماجر
صنع اللادان والمطاط التركي في اشكالها الأولية	الصناعات التحويلية
توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
جمع النفايات غير الخطيرة	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
معالجة النفايات غير الخطيرة وتصريفها	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
استرجاع المواد	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
تشييد المباني	التشييد
أعمال التشيد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى	التشييد
تحضير الواقع	التشييد
اكمال المباني وتشطيبها	التشييد
بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تجارة الجملة غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية



النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
العلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة
التعليم	التعليم في مجال الرياضة والترفيه
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	المستشفيات
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان
الفنون والترفيه والتسليمة	أنشطة الرياضية الأخرى
الفنون والترفيه والتسليمة	أنشطة التسليمة والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح معدات الاتصالات

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

اللادة السادسة : المشاركة والملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردتها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

الباب الثاني : رأس المال والأسمى

اللادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعون مليون ريال سعودي (40000000) ريال أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية وعينية ، وقد تم الوفاء بقيمة الحصص العينية بالكامل البالغة تسعه ملايين و تسعمائة و سبعة و خمسون ألف و ثمانمائة و تسعة و ثلاثة و ثلاثون ريال (9957839) ريال، وذلك بموجب تقرير مقيم معتمد. وقد تم إيداع للمبالغ النقدية المدفوعة لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس بقيمة أربعون مليون ريال (40000000) ريال.

اللادة الثامنة : الأكتاب في الأسمى

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 400000000 ريال مدفوعة بالكامل



اللادة التاسعة : تخفيض رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا فنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (الناتعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حلاً أو أن تقدم إليه ضمانتاً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

٣- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسمياً من ذات النوع والفتة عند تخفيض رأس المال.

اللادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

١. يتلزم المساهم بدفع المتبقى من قيمة السهم في الموعيد المحدد لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعيد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترتدي الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم. ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعيد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي ينقرن توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافةً إليها المصاريفات التي أتفقها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤. تلغى الشركة شهادة السهم البيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

اللادة الحادية عشر : إصدار الأسهم

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، والسومن غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اللادة الثانية عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتداها

١- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ٢- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء ٣- إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة ٤- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . ٥- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية : أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها . ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول . ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين . ث- إلغاء الأسهم وفقاً لاحكام تخفيض رأس المال . ج- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة . ٦- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك



عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين . 7- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم 8- للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولأحثنه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن للرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدائن للرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

اللادة الثالثة عشر : تداول الأسم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

اللادة الرابعة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

1. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لاصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسوماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى اسم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتحدد المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال . 2. يجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى اسمه وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة لأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركة ، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم . 5. تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعهد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات .

اللادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر ، قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى اسمه ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها . 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسم

للخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك . 3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية للقيمة الاسمية الاسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حخص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته و تاريخ بدايته و انتهاءه وذلك بالراغبة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حخص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لصلاحة الشركة. 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الحقوق، وفقاً للضوابط التي يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالراغبة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه ، ويزرع الباقى من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبووا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.



باب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (4) عضواً ويشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تتخبّهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادلة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه بإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادلة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المغزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة.

المادة الثامنة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أدائهم مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنترية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتمل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب مكتوب يوجره إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من توافق فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكون العضو المعين مدة سلفه. ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

5 - إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

يحق التوكيل	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	اصدار		
يحق التوكيل	تجديد		
يحق التوكيل	شطب		



شركة المؤسسة	يحق التوكل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكل
بيع المؤسسة	يحق التوكل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكل
استخراج السجلات	يحق التوكل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكل
إدارة السجلات	يحق التوكل
إلغاء السجلات	يحق التوكل
الإشراف على السجلات	يحق التوكل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكل
تحويل فرع للمؤسسة	يحق التوكل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكل
تعديل السجلات	يحق التوكل
إضافة نشاط	يحق التوكل
جزء الاسم التجاري	يحق التوكل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكل
نقل السجل التجاري	يحق التوكل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكل



يحق التوكيـل	تسجيل العـلامة التجـارـية
يحق التوكيـل	التنازل عن العـلامة التجـارـية
يحق التوكيـل	التنازل عن الاسم التجـاري
يحق التوكيـل	استخراج التراخيص
يحق التوكيـل	شركة القوارب
يحق التوكيـل	استخراج بدل تـالـف أو مـفقـود لـتصـارـحـ الصـيد
يحق التوكيـل	استيراد قوارب
يحق التوكيـل	إلغـاء رـخصـ قـوارـب
يحق التوكيـل	تجـديـدـ التـراـخيـص
يحق التوكيـل	تعديل التراخيص
يحق التوكيـل	إضـافـةـ نـشـاط
يحق التوكيـل	جزـءـ الأـسـماء
يحق التوكيـل	إلغـاءـ التـراـخيـص
يحق التوكيـل	تجـديـدـ الاـشـتـراكـ بالـغـرـفةـ التجـارـية
يحق التوكيـل	فتح الفروع
يحق التوكيـل	مراجعة التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـة
يحق التوكيـل	مراجعة الدـفـاعـ المـدـنـي
يحق التوكيـل	مراجعة مصلحة الرـكـاـةـ وـالـدـخـلـ
يحق التوكيـل	استخراج تصـرـحـ صـيد
يحق التوكيـل	استخراج رـخصـةـ قـارـب
يحق التوكيـل	تجـديـدـ رـخصـةـ قـارـب
يحق التوكيـل	نقل رـخصـةـ قـارـب
يحق التوكيـل	بيع القارب
يحق التوكيـل	تجـديـدـ تصـرـحـ الصـيد
يحق التوكيـل	إلغـاءـ تصـرـحـ الصـيد
يحق التوكيـل	استخراج بدل تـالـف أو مـفقـود لـرـخصـةـ القـارـب
يحق التوكيـل	فتح فـرعـ للـتـراـخيـص
يحق التوكيـل	نقل التـراـخيـص
يحق التوكيـل	تأـسـيسـ شـرـكـةـ
يحق التوكيـل	الـتوـقـيعـ عـلـيـ عـقـودـ التـأـسـيـسـ وـمـلـاـحـقـ التـعـدـيلـ



يحق التوكل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكل	تصفية الشركة
يحق التوكل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	زيادة رأس المال
يحق التوكل	خفض رأس المال
يحق التوكل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكل	نقل الحصص والأسماء والسنادات
يحق التوكل	تحديد رأس المال
يحق التوكل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكل	بيع الحصص والأسماء واستلام قيمة
يحق التوكل	تنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال
يحق التوكل	بيع فرع الشركة
يحق التوكل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكل	قبول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال
يحق التوكل	شراء الحصص والأسماء ودفع الثمن
يحق التوكل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكل	تسجيل الشركة
	تسجيل الوكالات والعلامات



التجارة	يحق التوكل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكل
فتح الملافات للشركة	يحق التوكل
التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها	يحق التوكل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعاصفات والمقاييس	يحق التوكل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكل
نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها	يحق التوكل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكل
استخراج التأشيرات	يحق التوكل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكل
فتح الملافات الأساسية والفرعية	



يحق التوكل	وتجديدها والغاؤها
يحق التوكل	تصفية العمالة والغاؤها
يحق التوكل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكل	إلغاء بلاغات البروب للعمالة
يحق التوكل	نقل الكفالات
يحق التوكل	تعديل المبن
يحق التوكل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها
يحق التوكل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للستقدام
يحق التوكل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكل	استقدام
يحق التوكل	استقدام
يحق التوكل	فتح ملف
يحق التوكل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكل	إنماء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكل	إلغاء التأشيرات
يحق التوكل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكل	تعديل الجنسيات
يحق التوكل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكل	مراجعة السفارة
يحق التوكل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكل	إلغاء التأشيرة



		استرداد مبلغ التأشيرة
	يحق التوكيلا	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيلا	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيلا	شراء الحصص	
يحق التوكيلا	تصفية الشركة	
يحق التوكيلا	بيع الحصص	
يحق التوكيلا	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيلا	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيلا	تمثيل امام كاتب العدل	
يحق التوكيلا	التوقيع على عقد الشركة	
يحق التوكيلا	التوقيع على قرارات الشركة	
يحق التوكيلا	اصدار	السجلات التجارية
يحق التوكيلا	تجديد	
يحق التوكيلا	شطب	
	يحق التوكيلا	استخراج الإقامات
	يحق التوكيلا	تجديد الإقامات
	يحق التوكيلا	عمل خروج وعودة
	يحق التوكيلا	عمل الخروج النهائي
	يحق التوكيلا	نقل الكفالات
	يحق التوكيلا	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
	يحق التوكيلا	إثناء إجراءات العمالة المتوفاة
	يحق التوكيلا	التبليغ عن البروب
	يحق التوكيلا	إلغاء بلاغات البروب
	يحق التوكيلا	نقل المعلومات وتحديث البيانات
	يحق التوكيلا	التسوية والتنازل عن العمال
	يحق التوكيلا	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
	يحق التوكيلا	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
	يحق التوكيلا	اسقاط العمالة
	يحق التوكيلا	إدارة أعمال التجاربة
	يحق التوكيلا	نقل كفالة العمالة لنفسه



		إضافة المولود
	يحق التوكيـل	إثبات إجراءات العامل المتوفـق
	يحق التوكيـل	إدارة شؤون المنافذ
	يحق التوكيـل	استخراج مشاهد الإعـادة
	يحق التوكيـل	إضافة تابعـين
	يحق التوكيـل	إضافة الأبنـاء إلى جواز اللـب أو اللـم
	يحق التوكيـل	فصل الأبنـاء من جواز اللـب أو اللـم
	يحق التوكيـل	إلغـاء تأشيرـات الخروـج والعودة
	يحق التوكيـل	إلغـاء تأشيرـات الخروـج النهائي
	يحق التوكيـل	استخراج تأشيرـات سفر بـدل تـالـف أو مـفقـود
	يحق التوكيـل	استخراج تمـدد تأشيرـات الـزيارة
	يحق التوكيـل	تعديل المـهن
	يحق التوكيـل	استخراج تصاريـح حـجـج
	يحق التوكيـل	مراجعة شـؤـون الخـادـمـات
	يحق التوكيـل	الـتسـجيـل فـي الخـدمـه الـاـلـكـتروـنيـه
	فتح الحسابـات	
	فتح الاعتمـادات	
	الـإـيداع	
	الـسـحب	
	اصدار الشـيـكـات	
	تحـديث الحـسـابـات	
	استخـراج كـشـوفـ الحـسـابـات	
	طلـب التـسـهـيلـات	
	طلـب الصـفـصـانـات	
	توقيع عـقود القـرـوض	
	توقيع الأورـاق التجـارـية	
	توقيع سـندـات لأـمـر	
	التـقدـم بـأـي طـلـب أو خـدـمة مـنـ الطـلـبـات أو الخـدـمـات الـمنـدرـجة تحت اختـصاص هـيـة الـاتـصالـات وـتقـنيـة الـمـعـلومـات	
	صلاحيـة التـفوـيـض لـأـي شـخـص - وـفقـاً لـلـنظـمة ذاتـ الـعـلـاقـة -	

البنكية



للتقدم بأى من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية للتوفيق مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية للتوفيق مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل



فتح صناديق الأمانات	يحق التوكل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكل
تحديث البيانات	يحق التوكل
تشييظ الحسابات	يحق التوكل
استلام الشيكات	يحق التوكل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكل
مراجعة	يحق التوكل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكل
طلب نقاط البيع	يحق التوكل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكل
استلام شهادات للمساهمات	يحق التوكل
شركة الأسمى المتواقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
بيع الأسمى المتواقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
استلام قيمة الأسمى	يحق التوكل
استلام الأرباح	يحق التوكل
استلام الفائض	يحق التوكل
فتح الحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكل
الاكتتاب	يحق التوكل
شركة أسمى	يحق التوكل
بيع أسمى	يحق التوكل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكل
نقل الأسمى من المحفظة	يحق التوكل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل



يحق التوكيل	شراء			يحق التوكيل	يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية استخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	بيع	العقار		يحق التوكيل	تصفيقة المحافظ الاستثمارية	
يحق التوكيل	أفراغ					
يحق التوكيل	شراء					
يحق التوكيل	بيع					
يحق التوكيل	أفراغ					
يحق التوكيل	شراء					
يحق التوكيل	بيع					
يحق التوكيل	أفراغ					
يحق التوكيل	شراء					
يحق التوكيل	بيع					
يحق التوكيل	حق الرهن					
يحق التوكيل	فك الرهن					
يحق التوكيل	القبض					
				يحق التوكيل	فتح محل	
				يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية	
				يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
				يحق التوكيل	مراجعة الإداره العامة للتخطيط العماني	
				يحق التوكيل	فتح المحلات	
				يحق التوكيل	استخراج رخص	
				يحق التوكيل	تجديد الرخص	
				يحق التوكيل	إلغاء الرخص	
				يحق التوكيل	نقل الرخص	
				يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم	
				يحق التوكيل	تخطيط الأراضي	
				يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء	
				يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير	
				يحق التوكيل	استخراج رخص هدم	
	غير الكيان القانوني					
	زيادة أو تخفيض رأس المال					
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص					



الموافقة على قرارات الشركاء	دخول وخروج الشركاء	الحق التوكيل	
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	الحق التوكيل	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
تصفيه الشركة	تعديل على باقي بنود عقد التأسيس	الحق التوكيل	
تحول الشركة الى مؤسسة	تحول الشركة الى مؤسسة	الحق التوكيل	
توقيع عقد الإيجار		الحق التوكيل	
التنازل عن العقد		الحق التوكيل	
عمل مخطط للأرض المملوكة		الحق التوكيل	
مراجعة أمانة		الحق التوكيل	
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية		الحق التوكيل	
الإشراف على البناء		الحق التوكيل	
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين		الحق التوكيل	
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		الحق التوكيل	
تعيين المحكمين		الحق التوكيل	
تعيين المحامين		الحق التوكيل	
التمثيل امام كتابات العدل		الحق التوكيل	
سماع الدعاوى والرد عليها	سماع الدعاوى والرد عليها	الحق التوكيل	
المصالحة		الحق التوكيل	
رفض وقبول التحكيم		الحق التوكيل	
رفض وقبول الصلاح		الحق التوكيل	
الاقرار والتكابر		الحق التوكيل	
التنازل		الحق التوكيل	
الرافعه		الحق التوكيل	
المدافعه		الحق التوكيل	
المطالبه		الحق التوكيل	
المخاصمه		الحق التوكيل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية		الحق التوكيل	القضاء
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية		الحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض			





حق التوكل	شركة التنصيب من تأجير
حق التوكل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
حق التوكل	البيبة والإفراج
حق التوكل	قبول البيبة والإفراج
حق التوكل	التنازل عن النقص في المساحة
حق التوكل	دمج الصكوك
حق التوكل	قبول التنازل والإفراج
حق التوكل	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
حق التوكل	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
حق التوكل	البيع والإفراج للورثة
حق التوكل	التنازل عن التنصيب من إثبات المبني
حق التوكل	استخراج صك بدل تالف
حق التوكل	وذلك للعقارات الواقعه
حق التوكل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
حق التوكل	الدخول في المساهمات العقارية
حق التوكل	شراء أسهم المساهمات العقارية
حق التوكل	بيع أسهم المساهمات العقارية
حق التوكل	التنازل عن الأرض المؤجرة
حق التوكل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
حق التوكل	استخراج صك بدل مفقود
حق التوكل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية بناء الأرض
حق التوكل	استئجار الأرض
حق التوكل	تغير الكيان القانوني للشركة
حق التوكل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
حق التوكل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها



إلى محافظتهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اللادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادمة
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادمة في اجتماعاتها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اللادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو للتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
شركة المؤسسة	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
توقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية			يحق التوكيل
بيع للمؤسسة			يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات			يحق التوكيل
استخراج السجلات			يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية			يحق التوكيل
إدارة السجلات			يحق التوكيل
إلغاء السجلات			يحق التوكيل
الإشراف على السجلات			يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية			يحق التوكيل



يحق التوكل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكل	دخول المقاصل واستلام الاستثمارات
يحق التوكل	تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكل	فتح فروع للسجلات
يحق التوكل	إدارة السجل التجاري
يحق التوكل	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكل	تعديل السجلات
يحق التوكل	إضافة نشاط
يحق التوكل	جزء الاسم التجاري
يحق التوكل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكل	تعديل السجل التجاري
يحق التوكل	نقل السجل التجاري
يحق التوكل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكل	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكل	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكل	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكل	استخراج التراخيص
يحق التوكل	شركة القوارب
يحق التوكل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكل	استيراد قوارب
يحق التوكل	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكل	تجديد التراخيص
يحق التوكل	تعديل التراخيص



إضافة نشاط	يحق التوكيـل
جز الأسماء	يحق التوكيـل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيـل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيـل
فتح الفروع	يحق التوكيـل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيـل
مراجعة الدفع المدـني	يحق التوكيـل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيـل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيـل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيـل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيـل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيـل
بيع القارب	يحق التوكيـل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيـل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيـل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيـل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيـل
نقل الترخيص	يحق التوكيـل
تأسيس شركة	يحق التوكيـل
التوقيع على عقود التأسيـس وملـاحق التعديل	يحق التوكيـل
إلغاء عقود التأسيـس وملـاحق التعديل	يحق التوكيـل
توقيع قرارات الشركـاء	يحق التوكيـل
تعيين المدراء وعرازم	يحق التوكيـل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيـل
تصفـية الشركة	يحق التوكيـل
تحويل الشركة من ذات مسـاهمة إلى ذات مسـؤولية محدودة	يحق التوكيـل
تحويل الشركة من ذات مسـؤولية محدودة إلى ذات مسـاهمة	يحق التوكيـل
تحويل الشركة من تضامـنة إلى ذات مسـؤولية محدودة	يحق التوكيـل



زيادة رأس المال	يحق التوكل
خفض رأس المال	يحق التوكل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكل
نقل الحصص والأسهم والسنادات	يحق التوكل
تحديد رأس المال	يحق التوكل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكل
تنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكل
بيع فرع الشركة	يحق التوكل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكل
تسجيل الشركة	يحق التوكل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكل
استخراج السجلات التجارية وتتجديدها للشركة	يحق التوكل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها	يحق التوكل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكل



يحق التوكل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصلات والمقاييس
يحق التوكل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكل	نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الروايات الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها
يحق التوكل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكل	استخراج التأشيرات
يحق التوكل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكل	إلغاء بلاغات البروب للعمالة
يحق التوكل	نقل الكفالات
يحق التوكل	تعديل المهن
يحق التوكل	نقل ملكية النشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكل	مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام
	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في



القوى العاملة	يحق التوكيـل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيـل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيـل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيـل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيـل
استقدام	يحق التوكيـل
استقدام	يحق التوكيـل
فتح ملف	يحق التوكيـل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيـل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيـل
إنتهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيـل
الفاء التأشيرات	يحق التوكيـل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيـل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيـل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيـل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيـل
مراجعة السفارة	يحق التوكيـل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيـل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيـل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيـل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيـل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيـل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيـل
توقيع عقود الشركات	يحق التوكيـل
شراء الحصص	يحق التوكيـل
تصفية الشركة	يحق التوكيـل
بيع الحصص	يحق التوكيـل
تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيـل
تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيـل
تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيـل

الشركات التي تدخل فيها الشركة
كمشريك



		التوقيع على عقد الشركة	تأسيس الشركات باسم الشركة
	يحق التوكيـل	التوقيع على قرارات الشركـاء	
	اصدار	السجلات التجارية	
يحق التوكـيل	تجديد	استخراج الإقامـات	استخراج الإقامـات
	شطب		
يحق التوكـيل		تجديـد الإقامـات	
		عمل خروج وعودة	
يحق التوكـيل		عمل الخروج النهائي	
		نقل الكفالـات	
يحق التوكـيل		استخراج الإقامـات بدل مفقود أو تلف	
		إنـاء إجراءات العمـالة المتوفـاة	
يحق التوكـيل		التـبليـغ عن البرـوب	
		إلغـاء بلاغـات البرـوب	
يحق التوكـيل		نـقل المـعلومات وتحـديث البيانات	
		التسـوية والتـناـزل عن العـمال	
يحق التوكـيل		مراجعة إدارة التـرحـيل والـأـفـدىـن	
		استخراج كـشف بـيانـات العـمال (ربـنـت)	
يحق التوكـيل		اسـقاط العمـالـة	
		إـدارة أـعمـالي التجـارـية	
يحق التوكـيل		نـقل كـفـالة العمـالـة لنـفسـه	
		إـضـافـة المـالـوـلد	
يحق التوكـيل		إنـاء إـجرـاءـات العـاملـ المتـوفـ	
		إـدارـة شـؤـون المـنـافـذ	
يحق التوكـيل		استـخـراج مشـاهـد الإـعادـة	
		إـضـافـة تـابـعـين	
يحق التوكـيل		إـضـافـة الـبـنـاء إـلـى جـواـز الـأـب أو الـأـم	
		فـصـل الـبـنـاء من جـواـز الـأـب أو الـأـم	
يحق التوكـيل		إـلغـاء تـأشـيرـات الخـروـج وـالـعـودـة	
		إـلغـاء تـأشـيرـات الخـروـج النـهـائـي	
		استـخـراج تـأشـيرـات سـفـر بـدل تـالـف	



		أو مفقود
	يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	يحق التوكيل	تعديل المبن
	يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
	يحق التوكيل	مراجعة شئون الخادمات
	يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات
	يحق التوكيل	الإيداع
	يحق التوكيل	السحب
	يحق التوكيل	إصدار الشيكات
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات
	يحق التوكيل	طلب التسويقات
	يحق التوكيل	طلب الضمانات
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر
	يحق التوكيل	التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوصها
	يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
	يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
	يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
	يحق التوكيل	استلام الرواتب
	يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
	يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة



والتعويض عن الإجازات	
يحق التوكل	تحويل الراتب
يحق التوكل	استلام لكافة
يحق التوكل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكل	استلام مستحقاتي
يحق التوكل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكل	السحب من الحسابات
يحق التوكل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكل	استلام الحالات وصرفها
يحق التوكل	صرف الشيكlets
يحق التوكل	إصدار الشيكlets المصدقه
يحق التوكل	استخراج دفاتر شيكlets
يحق التوكل	استخراج كشف حساب
يحق التوكل	التحويل من الحسابات
يحق التوكل	طلب القروض البنوكية المتفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكل	الإيداع في الحساب
يحق التوكل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكل	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكل	الاعتراض على الشيكlets
يحق التوكل	تحديث البيانات
يحق التوكل	تنشيط الحسابات
يحق التوكل	استلام الشيكlets
يحق التوكل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكل	مراجعة
يحق التوكل	إعادة جدولة الأقساط



يحق التوكيـل	ـ طلب نقاط البيع
يحق التوكيـل	ـ طلب اعتماد بنـكـي
يحق التوكيـل	ـ طلب ضمان بـنـيـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ الاكتـباتـ فـيـ الشـركـاتـ المـسـاـهـمـةـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ استـلامـ شـرـادـاتـ السـاـهـمـاتـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ شـرـكـهـ الأـسـهـمـ المـتوـافـقـةـ مـعـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ بـيعـ الأـسـهـمـ المـتوـافـقـةـ مـعـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ استـلامـ قـيمـةـ الأـسـهـمـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ استـلامـ الـأـربـاحـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ استـلامـ الفـائـضـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ فـتحـ الـمـحـافـظـ الـاستـثـمـارـيـةـ بـالـضـوـابـطـ الـشـرـعـيـةـ وـتـحـرـيرـ وـتـعـدـيلـ وـلـفـاءـ الـأـوـامـرـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ الـاـكتـابـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ شـرـكـهـ أـسـهـمـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ بـيعـ أـسـهـمـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ اـسـتـرـدـادـ وـحدـاتـ الصـنـادـيقـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ نـقلـ الـأـسـهـمـ مـنـ الـمـحـفـظـةـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ الاـشـتـراكـ فـيـ وـحدـاتـ الصـنـادـيقـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ الـمـتوـافـقـةـ مـعـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ إـدـارـةـ الـمـحـافـظـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ إـسـتـخـرـاجـ إـثـبـاتـ مـدـيـونـيـةـ
ـ يـحقـ التـوكـيلـ	ـ تـصـفيـةـ الـمـحـافـظـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ
ـ شـراءـ	ـ العـقارـ
ـ بـيعـ	
ـ اـفـرـاغـ	
ـ شـراءـ	ـ الـأـرـاضـيـ
ـ بـيعـ	
ـ اـفـرـاغـ	
ـ شـراءـ	ـ الـأـسـهـمـ
ـ بـيعـ	
ـ اـفـرـاغـ	



حق التوكيل	حق الرهن	
حق التوكيل	فك الرهن	رهن الاملاك
حق التوكيل	القبض	
		فتح محل
	حق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
	حق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
	حق التوكيل	مراجعة الإداره العامة للتخطيط العلمراني
	حق التوكيل	فتح محلات
	حق التوكيل	استخراج رخص
	حق التوكيل	تجديد الرخص
	حق التوكيل	إلغاء الرخص
	حق التوكيل	نقل الرخص
	حق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
	حق التوكيل	تخطيط الأراضي
	حق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
	حق التوكيل	استخراج رخص تسوير
	حق التوكيل	استخراج رخص هدم
حق التوكيل	تغير الكيان القانوني	
حق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال	
حق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء
حق التوكيل	دخول وخروج الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
حق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
حق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
	حق التوكيل	تصفية الشركة
	حق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة
	حق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
	حق التوكيل	التنازل عن العقد
	حق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
	حق التوكيل	مراجعة أمانة
	حق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية



		الإشراف على البناء
	يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
	يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين
	يحق التوكيل	تعيين المحامين
	يحق التوكيل	التمثيل أمام كتابات العدل
	يحق التوكيل	سماع الدعاوى والرد عليها
	يحق التوكيل	المصالحة
	يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم
	يحق التوكيل	رفض وقبول الصالح
	يحق التوكيل	الاقرار والاتكال
	يحق التوكيل	التنازل
	يحق التوكيل	الرافعه
	يحق التوكيل	المدافعه
	يحق التوكيل	المطالبة
	يحق التوكيل	المخاصمه
	يحق التوكيل	استخدام وتتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبري)
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)



العنوان	الحقوق الممنوحة
استرداد وتعديل و الغاء اعلان التنازل	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع التصيير من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيير من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيدة	يحق التوكيل
الببة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الببة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل	



يحق التوكيـل	تـالـف وبيانـها كـالتـالي :
يحق التوكيـل	بـيع وـالـإـفـرـاغ لـلـورـثـة
يـحق التـوكـيل	الـتنـازـل عـنـ التـصـيبـ مـنـ
يـحق التـوكـيل	إـثـبـاتـ المـبـقـى
يـحق التـوكـيل	استـخـرـاجـ صـكـ بـدـلـ تـالـفـ
يـحق التـوكـيل	وـذـلـكـ لـلـعـقـارـاتـ الـواـقـعـةـ
يـحق التـوكـيل	تـحـوـيلـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـ إـلـىـ سـكـنـيـةـ أـوـ صـنـاعـيـةـ
يـحق التـوكـيل	الـدخـولـ فـيـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـعـقـلـارـيـةـ
يـحق التـوكـيل	شـرـاءـ أـسـهـمـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـعـقـلـارـيـةـ
يـحق التـوكـيل	بـيعـ أـسـهـمـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـعـقـلـارـيـةـ
يـحق التـوكـيل	الـتـنـازـلـ عـنـ الـأـرـضـ الـمـؤـجـرـةـ
يـحق التـوكـيل	تحـديثـ الصـكـ وـإـدـخـالـهـ فـيـ النـظـامـ الشـامـلـ
يـحق التـوكـيل	استـخـرـاجـ صـكـ بـدـلـ مـفـقـودـ
يـحق التـوكـيل	تـحـوـيلـ الـأـرـاضـيـ الزـرـاعـيـةـ إـلـىـ سـكـنـيـةـ
يـحق التـوكـيل	بـنـاءـ الـأـرـضـ
يـحق التـوكـيل	اسـتـئـجارـ الـأـرـضـ
يـحق التـوكـيل	تـغـيـرـ الـكـيـانـ الـقـانـونـيـ لـلـشـرـكـةـ
يـحق التـوكـيل	تـحـوـيلـ الـشـرـكـةـ مـنـ شـرـكـةـ تـوصـيـةـ بـسيـطـةـ إـلـىـ ذاتـ مـسـؤـولـيـةـ مـحدـودـةـ
يـحق التـوكـيل	قـسـمـةـ الـأـسـهـمـ بـيـنـ الـورـثـةـ وـنـقلـهـ إـلـىـ مـحـافـظـهـ

ويختص نائب الرئيس بـ

يـحقـ التـوكـيل	اصـدارـ	الـرـئـيـسـيـةـ	الـسـجـلـاتـ الـتجـارـيـةـ	
يـحقـ التـوكـيل	تـجـديـدـ			
يـحقـ التـوكـيل	شـطـبـ			
يـحقـ التـوكـيل	اصـدارـ	الـفـرعـيـةـ		
يـحقـ التـوكـيل	تـجـديـدـ			
يـحقـ التـوكـيل	شـطـبـ			
يـحقـ التـوكـيل	يـحقـ التـوكـيل	شـرـكـةـ الـمـؤـسـسـةـ	الـتـوـقـيـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـنـدـاتـ لـدـيـ الـفـرـقـةـ الـتجـارـيـةـ	
يـحقـ التـوكـيل	يـحقـ التـوكـيل			



بيع المؤسسة	يحق التوكيـل
مراجعة إدارة السجلـات	يحق التوكيـل
استخراج السجلـات	يحق التوكيـل
نقل السجلـات التجارـية	يحق التوكيـل
إدارة السجلـات	يحق التوكيـل
إلغاء السجلـات	يحق التوكيـل
الإشراف على السجلـات	يحق التوكيـل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيـل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيـل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيـل
دخول المناقصـات واستلام الاستـمرارات	يحق التوكيـل
تحويل فرع المؤسـسة	يحق التوكيـل
مراجعة التأمينـات الاجتماعـية	يحق التوكيـل
مراجعة مصلحة الركـاة والدخل	يحق التوكيـل
فتح فروع للسجلـات	يحق التوكيـل
إدارة السجل التجـاري	يحق التوكيـل
إلغاء السجل التجـاري	يحق التوكيـل
مراجعة الدفـاع المـدنـي	يحق التوكيـل
تعديل السجلـات	يحق التوكيـل
إضافة نشـاط	يحق التوكيـل
حـجز الاسم التجـاري	يحق التوكيـل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيـل
تعديل السجل التجـاري	يحق التوكيـل
نقل السجل التجـاري	يحق التوكيـل
استخراج سجل بـدل تـالـف أو مـفقـود	يحق التوكيـل
استخراج سجل بـدل تـالـف أو مـفقـود	يحق التوكيـل
تسجـيل العـلـمـة التجـاريـة	يحق التوكيـل
التـناـزل عن العـلـمـة التجـاريـة	يحق التوكيـل
التـناـزل عن الـاسـم التجـاري	يحق التوكيـل



يحق التوكل	استخراج التراخيص
يحق التوكل	شراء القوارب
يحق التوكل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكل	استيراد قوارب
يحق التوكل	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكل	تجديد التراخيص
يحق التوكل	تعديل التراخيص
يحق التوكل	إضافة نشاط
يحق التوكل	جز الأسماء
يحق التوكل	إلغاء التراخيص
يحق التوكل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكل	فتح الفروع
يحق التوكل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكل	مراجعة الدفع المدني
يحق التوكل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكل	نقل رخصة قارب
يحق التوكل	بيع القارب
يحق التوكل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكل	نقل الترخيص
يحق التوكل	تأسيس شركة
يحق التوكل	توقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكل	توقيع قرارات الشركاء



يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسنادات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام قيمة القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شركة الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة



فتح الملفات للشركة	يحق التوكل
التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكل
استخراج السجلات التجارية وتتجديدها للشركة	يحق التوكل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها	يحق التوكل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها	يحق التوكل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعاصف والمقاييس	يحق التوكل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكل
استخراج التراخيص وتتجديدها للشركة	يحق التوكل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكل
نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الروافد الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها	يحق التوكل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكل
استخراج التأشيرات	يحق التوكل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكل
تصفية العمالة والغاؤها	يحق التوكل



يحق التوكل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكل	نقل الكفالات
يحق التوكل	تعديل المبن
يحق التوكل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغايتها
يحق التوكل	مراجعة قسم المكتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكل	استقدام
يحق التوكل	استقدام
يحق التوكل	فتح ملف
يحق التوكل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكل	إنباء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكل	الفاء التأشيرات
يحق التوكل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكل	تعديل الجنسيات
يحق التوكل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكل	مراجعة السفارة
يحق التوكل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكل	استرداد مبالغ التأشيرة
يحق التوكل	تعديل جهة القدوم



يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	شراء الحصص	
يحق التوكيل	تصفية الشركة	
يحق التوكيل	بيع الحصص	
يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية
يحق التوكيل	تجديد	
يحق التوكيل	شطب	
يحق التوكيل	استخراج الإقامات	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	تجديد الإقامات	
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة	
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي	
يحق التوكيل	نقل الكفالات	
يحق التوكيل	إنتهاء إجراءات العمالة المتوفدة	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التبليغ عن البروب	
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات البروب	
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (ربن)	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجاربة	
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه	
يحق التوكيل	إضافة المولود	
يحق التوكيل	إنتهاء إجراءات العامل الم توف	



يحق التوكييل	إدارة شؤون المأذن
يحق التوكييل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكييل	إضافة تابعين
يحق التوكييل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكييل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكييل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكييل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكييل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكييل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكييل	تعديل المهن
يحق التوكييل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكييل	مراجعة شئون الخدمات
يحق التوكييل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكييل	فتح الحسابات
يحق التوكييل	فتح الاعتمادات
يحق التوكييل	الإيداع
يحق التوكييل	السحب
يحق التوكييل	إصدار الشيكات
يحق التوكييل	تحديث الحسابات
يحق التوكييل	استخراج كشوف الحسابات
يحق التوكييل	طلب التسويقات
يحق التوكييل	طلب الضمانات
يحق التوكييل	توقيع عقود القروض
يحق التوكييل	توقيع الأوراق التجارية
يحق التوكييل	توقيع سندات لأمر
يحق التوكييل	التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكييل	صلاحيه التفويض لاي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقديم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية



الزراعة بخصوص	يحق التوكل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكل
استلام الرواتب	يحق التوكل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكل
تحويل الراتب	يحق التوكل
استلام المكافأة	يحق التوكل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكل
استلام مستحقاتي	يحق التوكل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكل
السحب من الحسابات	يحق التوكل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
استلام الحالات وصرفها	يحق التوكل
صرف الشيكات	يحق التوكل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكل
استخراج كشف حساب	يحق التوكل
التحويل من الحسابات	يحق التوكل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكل
الإيداع في الحساب	يحق التوكل
تجديد الاشتراك في صناديق الآمانات	يحق التوكل
فتح صناديق الآمانات	يحق التوكل
الاشتراك في صناديق الآمانات	يحق التوكل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكل



الاعتراض على الشيكات	يحق التوكل
تحديث البيانات	يحق التوكل
تنشيط الحسابات	يحق التوكل
استلام الشيكات	يحق التوكل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكل
مراجعة	يحق التوكل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكل
طلب نقاط البيع	يحق التوكل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكل
شراء الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
بيع الأسهم المتواقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكل
استلام الأرباح	يحق التوكل
استلام الفائض	يحق التوكل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكل
الاكتتاب	يحق التوكل
شراء أسهم	يحق التوكل
بيع أسهم	يحق التوكل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكل





التأسيس	يحق التوكيل
تصفيه الشركة	يحق التوكيل
تحول الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
تعيين المحكمين	يحق التوكيل
تعيين المحامين	يحق التوكيل
التمثيل أمام كتابات العدل	يحق التوكيل
سماع الدعاوى والرد عليها	يحق التوكيل
المصالحة	يحق التوكيل
رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
رفض وقبول الصلاح	يحق التوكيل
الاقرار والاتكال	يحق التوكيل
التنازل	يحق التوكيل
الرافعه	يحق التوكيل
المدافعه	يحق التوكيل
المطالبه	يحق التوكيل
المخاصمه	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية	يحق التوكيل
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن	



الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء وفسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شركة	يحق التوكيل
شركة النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفظة	يحق التوكيل



الببة والإفراغ	يحق التوكل
قبول الببة والإفراغ	يحق التوكل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكل
دمج الصكوك	يحق التوكل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكل
استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكل
استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكل
التنازل عن التصيير من	يحق التوكل
إثبات المبلي	يحق التوكل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكل
بناء الأرض	يحق التوكل
استئجار الأرض	يحق التوكل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكل

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.



اللادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للجتماع بـ (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز ان يعقد اجتماع طارئ اذا تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع مق طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الثالثة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1- مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداوله فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

اللادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

- 1- ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويعقدها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اللادة الخامسة وعشرون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (4) اربعة أعضاء ويشرط أن يكونواً اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتمي لهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات .

اللادة السادسة وعشرون : بيع أصول الشركة

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة تجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة.

اللادة السابعة وعشرون : الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود

- 1- يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، ان يبلغ مجلس بذلك ، وثبتت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة . 2- اذا تخلف عضو مجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك . 3- تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهملائهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة او اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين . 4- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية مق اثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .

اللادة الثامنة وعشرون : الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة



مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب الالتزام بما يلي: 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. 2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. 3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو مجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو مجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن مجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في أعمال المنافسة. 4. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

المادة التاسعة وعشرون : واجبات العناية والولاء

يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي : 1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له . 2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها. . 3. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها . 4. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والتوقعة. 5. تجنب حالات تعارض المصالح . 6. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة . 7. عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع مجلس وقرارته

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء بالأصالة أو نياية على الأقل على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية : أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة . ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على النسب التصويت بشأنها . 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نياية على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع . 3. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة . 4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الحادية وثلاثون : قاعدة تقييم القرارات

1. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذ أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي: أ- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار، ب- اذا أحاط وآلم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده العقول. ت- اذا اعتقد جازماً ويعقلانياً ان القرار يحقق مصالح الشركة. 2. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعى ويقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثانية وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه للمساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في الداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسماء الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز



لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى اتفاق إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لاتفاق الجمعية قبل اليوم المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون اتفاق اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتواجد النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لاتفاق الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتفاق الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت للممثلاة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتواجد النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتواجد النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت للممثلاة فيه.

المادة السادسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات



١- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اللادة الثامنة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

١- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

اللادة التاسعة وثلاثون : الجمعية العامة العادية السنوية

١. تعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ٢. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية إن وجد واتخاذ قرار بشأنه. ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح إن وجدت.

اللادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

تحتفظ الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: ١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ٢. تعين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعينه، وعزله. ٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. ٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ٧. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

اللادة الخامسة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسية باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، وللموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

اللادة الثانية وأربعون : سجل حضور الجمعيات

يسجل للمساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية

اللادة الثالثة وأربعون : قرارات الجمعيات

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى، أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة . ٤. على مجلس الإدارة أن يقييد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها

الباب الخامس : مراجع الحسابات

اللادة الرابعة وأربعون : تعين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله



١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين للرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعينه ، بشرط لا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجعة الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. مراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، ويلتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

اللادة الخامسة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها الحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

اللادة السادسة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادية تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر

اللادة السابعة وأربعون : الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديريها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه اللادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود للمساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اللادة الثامنة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعامي الشركة.
- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

اللادة التاسعة وأربعون : استحقاق الأرباح

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح المالي للأسماء المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.



المادة الخامسة : توزيع أرباح مرحلية

1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية : أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحليه بموجب قرار يصدر سنويًا . ب- ان توافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ت- ان توافر لدى الشركة أرباح قبلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتفطية الأرباح المقترن توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم . 2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المتبقية الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قبلة للتوزيع .3. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح وما تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض الذي كونت من أجله .4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها في نهاية السنة المالية وإنجامي هذه الأرباح .5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويده الهيئة بنسخة منه فور صدوره اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية .

المادة السادسة والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها

باب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : دعوى الشركة ودعوى المساهم

1. للشركة أن ترفع دعوى المسوولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفه أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وبنشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مبادرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً .2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمها في الشركة وقت رفع الدعوى .3. يتشرط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعلم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة الثالثة والخمسون : انقضاء الشركة

1. تنتهي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفى إلى أن يُعين المصفى، وتبقي جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. 2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي: أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهایة مدة المقتضية وأئرها غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (30) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. بـ. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقى في ذمتها. 3. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم يكن معذراً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (30) يوماً .4. يكون تعين المصفى بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع



للمقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعين المصفى على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة الازمة للتصفية. 5. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الرابعة والخمسون : الأحكام الختامية

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية الازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الخامسة والخمسون : النشر

- 1- يودع هذا النظام ونشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر العقد في صحيفة أعمال <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،



قرار جمعية عمومية بتعيين مجلس إدارة في عقد مستقل

شركة قمة السعودية للتجارة مساهمة مدرجة مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة قمة السعودية للتجارة مساهمة مدرجة مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعد عقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلاً من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الولادة	الجنسية	المنصب
عبدالله عبد العجمي	1003270632	01/07/1398	ال سعودية	رئيس مجلس إدارة
وحيد احمد يحيى جساس	1005196256	19/11/1398	ال سعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
ناصر علي بن حمدان السبيع	1092985918	16/12/1414	ال سعودية	عضو مجلس إدارة
عمر عبدالله عمر الخراشي	1026542298	30/04/1395	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الأساس.

والله ولي التوفيق،